ما افترق فيه التمتع و القران .

ما افترق فيه التمتع و القران .

افترقا في أمر واحد و هو أن في اشتراط نية التمتع وجهين و لا خلاف في نية .

القران .

ما افترق فيه حرم مكة و المدينة .

افترقا في أمور : .

أحدها : أن على قاصد حرم مكة الإحرام بحج أو عمرة ندبا أو و جوبا و ليس .

ذلك في المدينة .

الثاني : أن في صيده و شجره الجزاء بخلاف حرم المدينة على الجديد و على .

القديم فيه الجزاء بسلب القاتل و القاطع بخلاف حرم مكة فإن فيه الدم أو بدله .

فيفترقان أيضا .

الثالث : لا تكره الصلاة في مكة في الأوقات المكروهة بخلاف حرم المدينة .

الرابع : أن المسجد الحرام يتعين في نذر الإعتكاف به بلا خلاف و في مسجد .

المدينة قولان .

الخامس : لو نذر إتيان المسجد الحرام لزم إتيانه بحج أو عمرة بخلاف ما لو نذر .

إتيان مسجد المدينة فإنه لا يلزمه إتيانه في الأظهر .

السادس : الصلاة تضاعف في المسجد الحرام زيادة على مضاعفتها في مسجد .

المدينة مائة صلاة كما في حديث أخرجه أحمد بسند صحيح .

السابع : أن التضعيف في حرم مكة لا يختص بالمسجد بل يعم جميع الحرم .

وفي المدينة لا يعم حرمها بل و لا المسجد كله و إنما يختص بالمسجد الذي كان في .

عهده A .

الثامن : صلاة الترويح لأهل المدينة ست و ثلاثون رعة و ليس ذلك لأهل .

مكة و لا غيرهم .

التاسع : تكره المجاورة بمكة و لا تكره بالمدينة بل تستحب